



قدر

الوزير الشغل والإدماج المهني رقم - 245 بتاريخ 15 أكتوبر 2018

بإجراء مبارأة لتوظيف عشرة (10) مفتشين للشغل من الدرجة الثانية

إن وزير الشغل والإدماج المهني:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل حسبما وقع تغييره وتميمته؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمته؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوبة نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة باداتات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛ وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفولين وضعاف البصر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 973.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل:-؛ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛ وعلى رسالة رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص لوزارة الشغل والإدماج المهني من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2018قصد التوظيف.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم ٠٥ ديسمبر ٢٠١٨ بمقرات تحدد لاحقاً بالرباط، مبارأة توظيف في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية، يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في عشرة (10) مناصب، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفي حال عدم نجاح أي مرشح من الفئات المذكورة تخصص المناصب المرصودة لها للمرشحين الآخرين.

المادة الثانية: تفتح المبارأة في وجه المرشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المبارأة؛
- الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات التالية:

مكان التعين	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص
المديريات الإقليمية للشغل والإدماج المهني	10	قانون الشغل؛
المصالح الخارجية للوزارة-		القانون الاجتماعي؛
		قانون الأعمال؛
		منازعات الأعمال؛
		منازعات القانونية والقضائية.

المادة الثالثة: ترسل ملفات الترشيح المتضمنة لجميع الوثائق المطلوبة، وجوياً عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله، ويعتبر يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ آخر أجل لقبولها.

مبارأة توظيف مفتش الشغل من الدرجة الثانية
وزارة الشغل والإدماج المهني
 مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط.

حرر في الرباط، بتاريخ ١٥ نونبر ٢٠١٨

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد بنعيم

